مما ينقض شيأ انه يخرج منه واحترز بقوله
من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت
المعدة وانفتح المخرجين او احدهما ومن
ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجين او انفتحا
او انفتح احدهما فلا ينقض به على الراجح
في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح
سوا خرج من المنفتح على ما يخرج منه
او مما انسد واما اذا كانت الثقبة
تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض
بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل
ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينتقض
كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على
وجه الصحة والاعتياد من سلس
مذي او غيره لازم اكثر الزمن او
نصفه فانه وان صار معتادا لكنه
ليس على وجه الصحة ولا ينقض

الوضوء

الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين
الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة
وهل يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو
قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث
قولان نقلهما ح على الرسالة واما ان عم الزمن
فلا ينتقض به ولا يندب واما اذا فارق اكثره
الزمن فينتقض فالصور اربع وفي اعتباره
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال
الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن
كله تردد واعلم ان الصور الثلاث
التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس
واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره
عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينتقض
به فاذا وجب عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه
سلس الاسلس هكذا ينبغي ان يفهم
المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة
المميزة بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ا ه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)